قـــرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى المادة رقم (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على العمال ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل فى كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر لجنة مكونة من :

(أ) صاحب العمل أو من ينيبه (رئيسًا) .

(ب) عاملين من عمال المنشأة تختارهما اللجنة النقابية فإذا لم توجد لجنة نقابية قام العمال باختيارهما (أعضاء) .

ويجوز بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتكون له الرئاسة .

(المـــادة الثانية)

تصرف حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على عمال المنشأة فى الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة .

ولا يجوز الصرف لهذه المبالغ ، للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٢٢) من قانون العمل المشار إليه بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس .

كما لا يجوز استثمارها فى أى عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عـدا المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(المـــادة الثالثة)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بموافقة صاحب العمل أو من ينيبه ، وواحد على الأقل من ممثلى العمال ، وفى حالة الخلاف بين رئيس اللجنة وممثلى العمال ، يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتلتزم المنشأة بإيداع أو إرسال قرار اللجنة للمديرية فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده .

فإذا لم تعترض عليه المديرية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ استلامه اعتبر نافذاً .

(المـــادة الرابعة)

يجوز التبرع من أموال الجزاءات للأغراض القومية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد ذلك من وزير القوى العاملة والهجرة .

(المـــادة الخامسة)

إذا كان للمنشأة فـرع أو أكثر ، أعـد فى كل فـرع سجل لقيد الجزاءات المالية التى توقع على عماله ، ويكون الانتفاع بالأموال المحصلة مقصوراً على هذا الفرع ما لم تر اللجنة إمكان تحقيق مشروع عام واحد ينتفع به جميع عمال المنشأة وفى هذه الحالة يجب أن توافق على المشروع لجنة تضم مندوبى العمال بالفروع المختلفة .

(المـــادة السادسة)

يجب عقد اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار مرتين على الأقل كل سنة للتصرف فى أموال الجزاءات طبقًا لأحكام المواد السابقة ، ويجوز للجنة أن تؤجل التصرف لسنة تالية على الأكثر .

(المـــادة السابعة)

على المنشآت التى يسرى عليها أحكام قانون العمل أن تورد ثلث حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين لديها كل ستة أشهر ، على النحو التالى :

(٧٠٪) للمؤسسة الثقافية العمالية .

(٣٠٪) للمؤسسة الاجتماعية العمالية .

(المـــادة الثامنة)

توزع حصيلة أموال الجزاءات - عند تصفية المنشأة - بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت التصفية .

(المـــادة التاسعة)

يُلغى أى قرار سابق يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولحين صدور قانون العمل الجديد .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٣١

وزيرة القوى العاملة والهجرة

د / ناهد حسن عشرى